

سنن ابن ماجه

1209 - حدثنا أبو يوسف الرقي محمد بن أحمد الصيدلاني . حدثنا محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن مكحول عن كريب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف قال .
وإذا . واحدة فليجعلها والواحدة الثنتين في أحكم شك إذا (يقول A | رسول سمعت - Y
شك في الثنتين والثلاث فليجعلها ثنتين . وإذا شك في الثلاث والأربع فليجعلها ثلاثا . ثم
ليتم ما بقي من صلاته حتى يكون الوهم في الزيادة . ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل أن يسلم
صحيح K .)